أخبار المجمع

59

العدد التاسع والخمسون

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي محرم 1447هـ - يوليو 2025م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

معالي الأمين العام يهدي سمو ولي عهد سلطنة بروناي نسخة من كتاب قرارات المجمع

استقبل صاحبُ السموّ الملكي الأمير المهتدي بالله وليد حسن التلقيه، وليُّ العهد ونائبُ السلطان في سلطنة بروناي دار السلام، صباح يوم الثلاثاء 7 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 3 من شهر يونيو 2025م بمدينة دار السلام، معاليَ الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمينَ العام للمجمع، وذلك في إطار الزيارة الرسمية التي يقوم بها معاليه إلى سلطنة بروناي بدعوة من جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، للمشاركة في أعمال المؤتمر العلمي الدولي حول المذهب الشافعي في عصر الرقمنة.

وخلال اللقاء، عبّر معالي الأمين العام عن عميق شكره، وعظيم امتنانه لحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة التي حظي بها من لدُن حكومة بروناي وشعبها الكريم، منوّهًا بما تُوليه السلطنة من اهتمام كبير بتعزيز القيَم الإسلامية الوسطية، ودعم جهود المؤسسات العلمية والدعوية في العالم الإسلامي، كما تفضل معاليه بإهداء سموه نسخة متميزة من الإصدر الخامس لكتاب"قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي "، في طبعته المنقحة التي تضم جميع القرارات والتوصيات التي صدرت عن دورات المجمع من تأسيسه إلى دورته الخامسة والعشرين، وذلك بشأن مختلف القضايا والنوازل المعاصرة التي تهمّ الأمة الإسلامية.

من جانبه، عبّر سمو ولي العهد عن بالغ شكره وتقديره لمعالي الأمين العام على هذه الهدية العلمية القيّمة، مشيدًا بالدور الرائد الذي يضطلع به المجمع في ترسيخ المرجعية الفقهية للأمّة، وتعزيز وحدة صفّها، ونشر الوسطية، والاعتدال.

ويُعدّ هذا اللقاء تجسيدًا لعمق العلاقات العلمية والدينية بين المجمع وسلطنة بروناي، وتعزيزًا للتعاون المشترك في خدمة الإسلام والمسلمين.

في مؤتمر بروناي أكد معاليه أن الرقمنة ليست خيارًا بل واقعًا حتميًا لا مفرَّ منه

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الكلمة الرئيسة يوم الثلاثاء 6 ذي الحجة 1446هـ الموافق 3 يونيو 2025م، وذلك في المؤتمر العلمي الدولي "المذهب الشافعي في عصر الرقمنة"، الذي نظمته جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية في بروناي دار السلام.

هذا، وقد عبّر معاليه عن بالغ شكره وامتنانه لحكومة وشعب بروناي على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مثمنًا دعم حضرة صاحب الجلالة السلطان حاج حسن البلقيه للعلم والعلماء، وللاعتدال، وللتميز الأكاديمي، ومشيدًا بجهود المنظمين في اختيار موضوع على قدر كبير من الأهمية.

ثم استعرض أثر الرقمنة على التعليم ونقل المعرفة، موضحًا أن الوصول إلى التراث العلمي الإسلامي أصبح اليوم، بفضل الله ثم بفضل التقنيات الرقمية، متاحًا للجميع بضغطة زر، بعد أن كان حبيس المكتبات والمخطوطات. وأكد أن هذا التحول يتيح فرصًا غير مسبوقة لحفظ التراث ونشره، وتوسيع دائرة الاستفادة منه، وجذب الأجيال الشابة عبر وسائط تفاعلية متعددة اللغات، فضلًا عن تطوير البحث المقارن بين المذاهب.

وانطلاقًا من هذا، شدد معاليه على أن الرقمنة أصبحت واقعًا حتميًا لا مفر منه، بما تحمله من فرص واسعة وتحديات كبيرة أمام المذهب الشافعي خاصة، والفقه الإسلامي عامة، داعيًا إلى التعامل معها بحكمة وانضباط حتى تكون أداة لخدمة العلم الشرعي لا وسيلة لتشويهه أو إضعافه.

وأشار في هذه الأثناء إلى ما يتميز به الفقه الإسلامي عمومًا والمذهب الشافعي خصوصًا من مرونة وانفتاح، مستشهدًا بما عُرف عن الإمام الشافعي رحمه الله من اجتهادات "قديمة" في العراق وأخرى "جديدة" في مصر، مما يعكس قدرة المذهب الشافعي على التكيف مع اختلاف البيئات والأزمنة والأوضاع، واعتبر أن توظيف الرقمنة لخدمة المذهب ينسجم مع هذه المنهجية المرنة التي تستوعب الواقع وتتعامل معه بوعي.

ثم أشار معاليه إلى أبرز تحديات الرقمنة المتمثلة في ضعف التحقق من صحة المحتوى المنشور، وخطر تبسيط المسائل الفقهية بما يخل بعمقها، واستمرار حواجز اللغة، إضافة إلى احتمالية ضعف الصلة العلمية والروحية بين الطالب وأستاذه بسبب الإفراط في الاعتماد على المنصات الرقمية، مذكّرًا بما قاله الإمام الشافعي في قصيدته الشهيرة:

أَخِي لَن تَنَالَ العِلمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنبِيكَ عَن تَفصِيلِهَا بِبَيَانِ
ذَكَاءٌ وَحِرصٌ وَاجتِهَادٌ وَبُلغَةٌ وَصُحبَةُ أُستَاذٍ وَطُولُ زَمَانِ.

وبناءً عليه، دعا معاليه الجامعات، وخاصة الإسلامية منها، إلى إدراج مادة دراسية خاصة تعرّف الطلبة بالمواقع والتطبيقات والمكتبات الرقمية، وتدربهم على الاستفادة منها في تقريب المعاني، وتحليل النصوص، ودراسة الفتاوى، ومقارنة الآراء، وتخريج الأحاديث، وغيرها من الوسائل التي تختصر الوقت والجهد، ثم أوضح بأن الإجابة عن سؤال المؤتمر: هل الرقمنة صديق أم عدو للمذهب الشافعي؟ تعتمد على كيفية توظيفها؛ فإن استُخدمت بوعي وضوابط علمية كانت صديقًا يثري نشر العلم ويحفظ أصالته، وإن أُهملت الضوابط تحولت إلى عدو ينشر أنصاف الحقائق ويضعف المنهجية الرصينة.

هذا، وقد اختتم معاليه كلمته بالدعوة إلى وضع أطر استراتيجية تضمن جودة المحتوى الرقمي، وتأهيل العلماء والطلاب في مهارات التعامل مع التقنية، وترجمة وتبسيط المؤلفات الكلاسيكية بأسلوب مسؤول، وإنشاء منصات تجمع بين الأصالة العلمية وأدوات العصر الحديث، مؤكدًا أن الرقمنة ليست خيارًا بل حقيقة، وأن المطلوب هو تبنيها بحكمة مستوحاة من أصول المذهب وروح التجديد، ليظل المذهب الشافعي حيًا وفاعلا في عصر الرقمنة.

توقيع اتفاقية تعاون بين المجمع وجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بسلطنة بروناي

في إطار زيارته الرسمية إلى سلطنة بروناي دار السلام، وقّع معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الأربعاء 8 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 4 من شهر يونيو لعام 2025م، مع سعادة الدكتور نور عرفان بن حاجي زين العابدين، رئيس الجامعة، اتفاقية تعاون بين المجمع وجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العلمي والبحثي بين المؤسستين، ودعم تبادل الخبرات والبحوث والأنشطة المشتركة، وبخاصة في مجالات دراسة النوازل والمستجدات، والقضايا المعاصرة، وتنمية القدرات البحثية والشرعية لدى الباحثين في كلتا المؤسستين.

وقد عبّر معاليه عن بالغ سروره بتوقيع هذه الاتفاقية، مؤكدًا أنها تمثل خطوة إستراتيجية نحو توسيع نطاق التعاون مع الجامعات والمؤسسات العلمية الرائدة في العالم الإسلامي، مشيدًا بالمكانة العلمية المتميزة التي تحظى بها جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وبدورها الرائد في نشر قيَم الوسطية والاعتدال.

من جهته، أعرب سعادة رئيس الجامعة عن اعتزازه بهذا التعاون المثمر، مشيرًا إلى أن الاتفاقية ستفتح آفاقًا واسعة أمام الباحثين للاستفادة من الخبرات العلمية والفقهية التي يتميّز بها المجمع، خاصة في ما يتعلق بقراراته وتوصياته الشرعية التي تُعَدّ مرجعية معتمَدة في قضايا العصر. وفي ختام الحفل، قدّم معاليه إلى سعادته ومكتبة الجامعة نسخا من كتاب "قرارات وتوصيات المجمع" ومن كتاب "معجم مصطلحات أصول الفقه" لتكون مرجعًا علميًا نافعًا لأساتذتها وطلَبتها.

معالي وزير الشؤون الدينية في سلطنة بروناي يرحب بمعالي الأمين العام

في إطار زيارته الرسمية إلى سلطنة بروناي دار السلام، التقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، ظهر يوم الخميس 9 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 5 من شهر يونيو 2025م، بمعالي الأستاذ الدكتور حجي بدلي بن حاج بشير، وزير الشؤون الدينية بمكتبه في العاصمة بندر سري بكاوان.

وقد تناول اللقاء سُبل تعزيز التعاون القائم بين المجمع ووزارة الشؤون الدينية في مجالات الفقه والفكر والدعوة والتدريب، كما استعرض الجانبان مجالات الشراكة الممْكنة في تنظيم الفعاليات والمؤتمرات العلمية المتخصّصة في الفقه الإسلامي المعاصر.

وفي هذا السياق، عبّر معالي الأمين العام عن خالص شكره ووافر تقديره لحكومة سلطنة بروناي ووزارة الشؤون الدينية على دعمهم المتواصل للمجمع، ومشاركتهم الفاعلة والمتميزة في دوراته ومؤتمراته منذ سنوات، الأمر الذي يعكس التزام السلطنة الدائم بخدمة قضايا الإسلام والمسلمين، وحرصها على تعزيز مرجعية المجمع في القضايا الفقهية المعاصرة.

كما أعرب معالي الأمين العام عن بالغ شكره وفائق تقديره لمعالي الوزير على ما أبدته وزارة الشؤون الدينية من استعداد مبدئي لاستضافة الدورة المقبلة للمجمع بعد ماليزيا، مؤكدًا أن هذا التوجّه يعكس حرص سلطنة بروناي على دعم العمل الإسلامي المشترك وخدمة قضايا الأمّة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الغرّاء.

من جانبه، رحّب معالي وزير الشؤون الدينية بفكرة استضافة سلطنة بروناي لدورات المجمع، مؤكدًا أن الوزارة ستبذُل قُصارى جُهدها لتوفير كل ما مِن شأنه إنجاح هذه الدورات، لِما لها من أثر كبير في نشر الوسطية، وتعزيز الفقه الجماعي، وترسيخ قيَم التسامح والاعتدال.

وفي ختام اللقاء، عبّر الطرفان عن تطلّعهما إلى مزيد من التنسيق والتواصل، بما يُسهم في تحقيق الأهداف المشتركة، وخدمة الإسلام والمسلمين.

معالي الأمين العام يزور سماحة مفتي سلطنة بروناي دار السلام

قام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بزيارة مجاملة إلى سماحة مفتي سلطنة بروناي، الدكتور حاج عبد العزيز بن حاج جنع، وذلك في مكتبه بالعاصمة بندر سري بَغَوان، يوم الأربعاء 7 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 4 من شهر يونيو لعام 2025م.

وتأتي هذه الزيارة في إطار الزيارة الرسمية التي يقوم بها معاليه إلى السلطنة التي تهدف إلى تعزيز علاقات التعاون والتنسيق

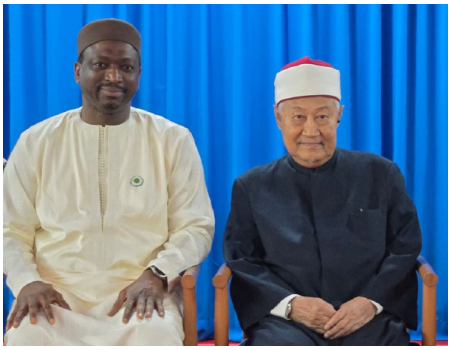

بين المجمع والمؤسسات الدينية والعلمية في السلطنة، وبحث سُبل دعم الجهود المشتركة في مجالات الفقه والفكر والدعوة والفتوى.

وقد عبّر معاليه خلال هذا اللقاء عن بالغ شكره وامتنانه لسماحة المفتي على حُسن الاستقبال وكرم الضيافة، مشيدًا بالدور الريادي الذي تضطلع به دار الإفتاء في السلطنة في ترسيخ قيَم الوسطية والاعتدال، وتعزيز وعي المجتمع بالأحكام الشرعية الصحيحة في مختلف مناحي الحياة.

كما قدّم معاليه لسماحة المفتي نسخةً من كتاب قرارات وتوصيات المجمع في طبعته الأخيرة، موضحًا الجهود العلمية والشرعية التي يبذلها المجمع في سبيل تقديم حلول فقهية معاصرة تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتستجيب لمستجدات العصر.

ومن جانبه، رحّب سماحة المفتي بمعالي الأمين العام، مثمّنًا الجهود الجليلة التي يقوم بها المجمع في توحيد جهود العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي، ومؤكدًا استعداد دار الإفتاء في السلطنة لتعزيز التعاون والتنسيق مع المجمع في كل ما مِن شأنه خدمة الإسلام والمسلمين.

معالي الأمين العام يشارك في الاجتماع الافتتاحي للمجلس الاستشاري لمشروع جامعة سنغافورة للدراسات الإسلامية

شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 28 من شهر ذي الحجة لعام 1446هـ الموافق 24 من شهر يونيو لعام 2025م، في الاجتماع الأول لأعضاء المجلس الاستشاري التأسيسي لمشروع جامعة سنغافورة للدراسات الإسلامية، الذي انعقد في العاصمة السنغافورية. وترأس الاجتماع معالي الدكتور محمد فيصل إبراهيم، وزير الداخلية والوزير المكلف بالشؤون الإسلامية في سنغافورة، رئيس المجلس الاستشاري للمشروع. ويمثّل هذا اللقاء انطلاقة مهمة نحو تأسيس أول كلية إسلامية من نوعها في سنغافورة، تُعنى بإعداد نخبة من القادة والمفكرين المسلمين الذين يجمعون بين التأصيل الشرعي والوعي المعرفي المعاصر، مع التركيز على مسارَين أكاديميَّين أساسيَّين: العلوم الشرعية، والعلوم الاجتماعية التطبيقية. ومن المقرر أن تستقبل الكلية دفعتَها الأولى من الطلاب في عام 2028 ضمن برنامج بكالوريوس بدوام كامل.

وقد ضمّ المجلس الاستشاري كوكبة من الشخصيات العلمية والدينية البارزة من أنحاء العالم الإسلامي، من كبار المفتين ورؤساء الجامعات والأُمناء العامّين للمؤسسات العلمية. هذا، وقد شارك معاليه بفعالية في المداولات الفكرية والتربوية، والأسس الأكاديمية التي ينبغي الانطلاق منها، مقدمًا رؤًى عميقة حول أهمية التوازن بين ثوابت الشريعة ومتطلبات الواقع المعاصر، وضرورة تصميم مناهج تعليمية تجمع بين الأصالة والواقعية، وتلائم الخصوصية الثقافية والدينية الفريدة للمجتمع السنغافوري. وقد أكد معاليه خلال مداخلاته على أهمية الاستثمار في بناء كفاءات علمية قادرة على الاجتهاد الرشيد، ومعالجة التحديات الفكرية والاجتماعية من منظور مقاصدي راسخ، مشددًا على أهمية تعزيز التعاون الأكاديمي والمؤسسي على الصعيدَين الإقليمي والدولي، لضمان نجاح هذا المشروع النوعي الذي يعكس قِيَم الإسلام في أبهى تجلّياتها.

وفي ختام الاجتماع، شدّد أعضاء المجلس على ضرورة تسريع وتيرة العمل لتطوير البرامج التعليمية، وتعزيز الشراكات مع الجامعات والمعاهد الإسلامية الرائدة عالميًّا، دعمًا لهذا المشروع الواعد الذي يُتوقع أن يكون منارة علمية راسخة للإسلام في جنوب شرق آسيا.

معالي الأمين العام يشدد على أهمية الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الإفتاء المعاصر ضمن ضوابط الشرع

على هامش الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري التأسيسي لمشروع جامعة سنغافورة للدراسات الإسلامية، شارك معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الاثنين 27 من شهر ذي الحجة 1446هـ الموافق 23 من شهر يونيو 2025م، في فعاليات «ورشة الفتوى 2025» التي نظّمها مكتب المفتي والمجلس الإسلامي السنغافوري بالعاصمة سنغافورة. وقد تناول معاليه في مداخلته أهمية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى المعاصرة، مشيرًا إلى إمكاناتها الكبيرة في تسريع البحث، وجمع النصوص، وربط الفتاوى بالوقائع المستجدة، مما يجعلها أداةً مساعدةً مفيدةً للمفتين. لكنّه شدَّد في الوقت نفسه على ضرورة عدم الاعتماد عليها بشكل مستقلّ، دون إشراف وتأطير من قِبَل العلماء المؤهَّلين، لِما تفتقر إليه هذه التقنيات من أهلية الاجتهاد والقدرة على الترجيح عند تعارض الأدلّة.

وأكد معاليه أن الفتوى لا تصدر إلا عن علماء مؤهلين يمتلكون أدوات الاجتهاد من معرفة بالكتاب والسنّة، وفهْم دقيق لمقاصد الشريعة، وإلْمام بالخلاف الفقهي وقواعد الترجيح. وبيّن أن الرجوع إلى المفتين المعتبَرين يمثّل ضمانًا للسلامة العلمية وتحقيقًا للمسؤولية الشرعية، داعيًا إلى استخدام الذكاء الاصطناعي كوسيلة للتواصل بين المستفتي والمفتي، لا كبديل عنه. وشبّه معاليه الفتوى بوصفة العلاج التي لا يصدرها إلا طبيب خبير بعد معرفة دقيقة بحال المريض، قائلاً إن التصدّي للإفتاء دون تأهل علمي لا يقلّ خطورةً عن ممارسة الطب دون ترخيص، إذ الأول يضرُّ بأديان الناس، والثاني يضرُّ بأبدانهم.

كما نبّه معاليه إلى خطورة الفتوى الفردية في القضايا العامة التي تمسُّ الشأن العام، كالاقتصاد والسياسة الشرعية والطب والبيئة، مؤكدًا أن هذه المسائل لا يجوز البَتُّ فيها إلا من خلال الفتوى الجماعية الصادرة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية المختصة، نظرًا لتعقيدها وتشعُّب آثارها.

هذا، وقد لاقت كلمة معاليه ترحيبًا وتفاعلًا واسعًا من المشاركين، الذين ثمّنوا مداخلته التي أبرزت أهمية التوازن بين الانفتاح على أدوات التقنية الحديثة، والتمسّك بالأصول المنهجية والعلمية الرصينة التي تحفظ للإفتاء مكانته، وتكفل مصداقيّته في ظلّ التحوّلات الرقمية المتسارعة.

معالي الأمين العام يقيم حفل تكريم للأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري

تقديرًا لجهوده المتميزة، وإسهاماته المقدَّرة في النهوض بالمجمع قرابة عقْدَين ونَيِّفٍ من الزمَن، أقام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر المجمع، يوم الخميس 24 من شهر ذي القعدة لعام 1446هـ الموافق 22 من شهر مايو لعام 2025م حفل تكريم على شرف سعادة الأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير إدارة الشؤون الإداريَّة والماليَّة، وذلك بمناسبة بلوغه سِنّ التقاعد.

هذا، وقد أعرب معاليه عن شكر المجمع الجزيل، وتقديره العميق لخدماته الجليلة، وبصماته الواضحة على الإدارة المالية، وما تركه من ذكر حسن لكل من عرفه أو تعامل معه، مشيدًا بما تميّزَ به من إخلاص، وصدق، وتواضع، ووفاء، وتفانٍ في العمل،

ومحافظة وحرص على موارد المجمع، وانضباط وانتظام كبيرين في أداء مختلف المهام التي كانت توكَل إليه، ومؤكدًا بأن مغادرته تمثل خسارة للإدارة المالية، وسيترك فراغًا كبيرًا لن يسهل مَلْؤه.

وختم معاليه كلمته بالقول: إن المجمع سيظلّ مَدِينًا له على ما قدّمه من أعمال، ونتطلّع إلى دوام التواصل بينه وبين المجمع في المستقبل، داعيًا اللهَ جلّ جلالُه أن يحفظه ذُخرًا للإسلام والمسلمين، ويجزيه عن المجمع وعن الأمّة خير الجزاء، ويوفّقه لما سيُقْدِمُ عليه من عمل في المستقبل.

وفي نهاية الحفل، قدّم معاليه لسعادته درعًا تذكاريًّا تقديريًّا.

ثم دعا منسوبي المجمع إلى تناول وجبة غداءٍ على شَرفه.

المجمع يشارك في ورشة عمل فني لسيبافي حول الحوكمة والامتثال في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة

شارك فضيلة الدكتور محمد الأمين محمد سيلا، رئيس قسم البحوث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في ورشة عمل فني حول موضوع: "الحوْكمة والامتثال في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة"، والذي ينظّمه المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (سيبافي)، يومَي الثلاثاء والأربعاء 28-29 من شهر ذي الحجة 1446هـ الموافق 23-24 من شهر يونيو 2025م، وتهدف الورشة إلى تزويد المشاركين بأحدث المعارف والممارسات المتعلقة بالحوكمة والامتثال في قطاع المالية الإسلامية، وتمكينهم من فهم معايير الحوكمة وأهميتها في المصارف الإسلامية ضمن إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد أهداف المراقبة في المصارف الإسلامية، وذلك بمشاركة نخبة من المهنيّين والمتخصّصين في هذا المجال.

الاجتماع الدوري الشهري الثاني والخمسون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 12 من شهر شوال لعام 1446هـ الموافق 10 من شهر أبريل لعام 2025م، الاجتماع الدوري الشهري الثاني والخمسين لمنسوبي المجمع، بمقر المجمع بجدة، مرحّبًا بالحضور، ومهنّئًا الموظفين بعيد الفطر المبارك، كما هنّأ الدكتور الحاج مانتا درامي، والدكتور عبد الله عمر التميمي على حصول كل واحد منهما على شهادة الدكتوراه، راجيا بأن تكون هذه الشهادات عونًا لهما على الطاعة، وعلى الإخلاص، والتفاني في خدمة المجمع.

ثم أشاد بجهود الأستاذ حسن إبراهيم كميت، مدير إدارة الدورات والمؤتمرات، الموفقة مع فريق الوزارة بخصوص ترتيبات الدورة.

ثم أفاد معاليه بأن هذا الاجتماع خُصّص لنقد الذات، وحل الإشكالات، وتقديم الاقتراحات، وتحقيق التواصل بين منسوبي المجمع، والتزامًا بذلك، أعطى الفرصة للموظفين لإبداء آرائهم ومقترحاتهم. هذا، وقد اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

- مراجعة موقع المجمع وتحديث النسخة الإلكترونية لكتاب القرارات باللغة الإنجليزية.
- إصلاح الإنارة الخارجية في لوحة المجمع الرئيسية، ومراجعة الأعلام في الواجهة.

الاجتماع الأسبوعي الثاني والأربعون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثاني والأربعين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 28 من شهر ذي القعدة لعام 1446هـ الموافق 26 من شهر مايو لعام 2025م بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة بالمملكة العربية السعودية.

وقد استهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ثم عبر عن شكره الجزيل للجهود المباركة التي بذلها المدير السابق للشؤون المالية والإدارية الأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، طِيلة عمله بالمجمع، ذاكرًا مناقبه، وحرصه الشديد على أعمال إدارته بهدف المحافظة على مقدَّرات

المجمع المالية، داعيًا اللهَ له بموفور الصحة في مُقبل حياته، كما هنّأ الأستاذ خالد حامد الأحمدي، بمناسبة تعيينه مديرًا للشؤون المالية والإدارية، داعيًا الله أن يكون خير خَلَف لخير سَلف، وأن يوفقه في مهامّه.

كما تحدث عن الاستعدادات للدورة السابعة والعشرين المزمع عقدها في ماليزيا، فقد أخبر بأنه سيلتقي خلال إجازته مع الجهة المضيفة للتباحث حول الإجراءات الإدارية والعلمية واللوجستية المتعلقة بالدورة.

ثم ناقش الاجتماع القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمها:

التأكيد على عدد موضوعات الدورة القادمة، وعدد المشاركين بالدورة.

إعداد نماذج متنوعة من تصاميم مختلفة للكتيّب التعريفي، وكتيّب الوقف.

تحديث موقع المجمع بكل محتوياته: الصور، والأعلام، والسِّيَر الذاتية للعلماء، وغيرها).

الاجتماع الدوري التاسع والستون لرؤساء الأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي التاسع والستين لرؤساء الأقسام يوم الخميس 6 صفر 1447هـ الموافق 31 يوليو 2025م، بمقر المجمع بمدينة جدة.

وقد رحّب معاليه بالحضور، وأخبرهم بأنه قَبِلَ استقالة الأستاذ جوزي لرجان من المجمع، مثمّنًا جهوده المقدَّرة خلال فترة عمله في المجمع، ومتمنّيًا له التوفيق والنجاح.

وقد خلُص الاجتماع إلى اتخاذ عدد من القرارات المهمة، من أبرزها:

تحديث الكتيّبات التعريفية الخاصة بالمجمع، وإعادة تصميمها لتضاف إلى باقات الهدايا الرسمية، إلى جانب عمل مسح ضوئي (سكانر) لدفتر التشريفات، وإنشاء أيقونة جديدة على الموقع بعنوان: "قالوا عن المجمع".

إرسال مطبوعات المجمع والإصدار الخامس من كتاب القرارات إلى الجهات المتعاونة، والمندوبيات والقنصليات والسفارات، وجامعات المملكة العربية السعودية، ومنظمة التعاون الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، والرئاسة العامة للشؤون الدينية.

الاستمرار في نشر الفيديوهات الجديدة على قناة المجمع بمنصة "يوتيوب"، وتحديث صور الأمناء والأعضاء السابقين والحاليّين.

رفع النسخ الإلكترونية لترجمات كتاب القرارات باللغات غير العربية

على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ 6 أغسطس 2025م.

البدء بالتنسيق مع مترجمين متخصصين لترجمة كتاب القرارات إلى اللغات: الروسيّة، الصينيّة، البرتغاليّة، والفَلّاتيّة.

اختيار أفضل عرض لطباعة النسخة التركية من كتاب القرارات.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (267) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه.

ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة الحادية والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
الرياض (المملكة العربية السعودية)
15-19 محرم 1435هـ
18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م

قرار رقم: 195 (21/1)
بشأن التحوط في المعاملات المالية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التحوط في المعاملات المالية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

تأجيل إصدار قرار في الموضوع لمزيد من البحث والدرس، على أن تتناول البحوث والدراسات القادمة تحوطات المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك البدائل الشرعية للتحوطات التقليدية.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 196 (21/2)
بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، وبخاصة في موضوع حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة، وحكم تداول صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة قبل تعيين محل العقد، ومعايير التبعية والغلبة وحالاتهما.

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: حكم تأجيل الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة:

(1) يجوز في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

(2) لا تستحق الأجرة في إجارة المنافع الموصوفة في الذمة إلا بتمكين المستأجر من المنفعة، فإذا لم يُمكَّن المستأجر من استيفاء المنفعة في الأجل المتفق عليه لا تستحق الأجرة.

(3) يجوز في إجارة الخدمات (التي فيها عمل) تعجيل الأجرة وتقسيطها وتأجيلها.

(4) يجب ألا يؤدي ما سبق إلى بيع الدين بالدين، أو إلى ربح ما لم يضمن، أو إلى بيع ما ليس عند البائع المنهي عنها شرعًا.

ثانيًا: حكم تداول صكوك إجارة الموصوف في الذمة قبل تعيين محل العقد:

(1) يؤكد المجمع قراره رقم: 188 (20/3).

(2) لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة.

(3) لا يجوز تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون، فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.

(4) لا يجوز تداول الصكوك التي تمثل أعيانا تستصنع مع تأجيرها إجارة موصوفة في الذمة قبل البدء الحقيقي للشيء المستصنع.

ثالثًا: من حالات إصدار الصكوك:

1. يؤكد المجمع قراره ذا الرقم 188 (20/3).
2. إذا كانت الصكوك تمثل موجودات مشروع أو نشاط استثماري معين، تختلط فيها النقود والديون والأعيان والمنافع، تطبق عليها الفقرة 3 أ من البند خامسًا من القرار 188. وفقًا لما يلي:

أ- إذا كانت الديون والنقود مستقلة عن الأعيان والمنافع والجهاز الإداري والنشاط الاقتصادي المتبوع، فلا يجوز إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها إلا إذا كان الغالب عليها هو الأعيان والمنافع.

ب- إذا شملت ملكية حملة الصكوك أو الوحدات الجهاز الإداري القائم بالنشاط الاقتصادي المولد للنقود والديون، وصار لها كيان شرعي وقانوني مستقل، فيجوز عندئذ إصدار هذه الصكوك أو الوحدات وتداولها بناء على مبدأ التبعية.

ج- النشاط الاقتصادي المقصود بالفقرة السابقة هو العمل الذي يولد الديون والنقود على نحو مشروع.

3. يؤكد المجمع على ما ورد في الفقرة سادسا من القرار المشار إليه، وهي: (القرارات التي تصدر عن المجمع تسري من حين صدورها، ولا تؤثر على ما سبقها من العقود ومن جملتها الصكوك التي صدرت باجتهاد أو فتوى معتبرة شرعًا).

4. بالنسبة لمعياري الغلبة والتبعية رأى المجمع تأجيل إصدار قرار فيهما، ويوصي باستكتاب أبحاث فيهما.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 197 (21/3)
بشأن المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة،

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله، واستشعاره أهمية العناية بهذا الموضوع خاصة مع تفاقم حوادث المركبات وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات،

قرر ما يأتي:

أولًا: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (71) (8/2) في دورته الثامنة المنعقدة في بندر سيري باجوان بروناي دار السلام من: 1- 7 محرم 1414هـ، الموافق: 21- 27 يونيو 1993م بشأن حوادث السير.

ثانيًا: يجب الالتزام بأنظمة المرور التي قصد بها المصلحة العامة.

ثالثًا: يحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفا يفضي غالبا إلى الإضرار بنفسه أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار، ومن ذلك:

(أ) قطع الإشارة الحمراء.

(ب) السرعة الزائدة المفرطة.

(ج) الاستعراض بالسيارة (التفحيط) والمطاردات غير المشروعة.

(د) الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالا ينشأ بسببه الضرر.

فإذا ترتب على هذه التصرفات جناية على النفس أو ما دونها فيتحمل المسؤولية الجنائية عمدًا أو شبه عمد أو خطأ بحسب الحالة، ولولي الأمر تعزيره بما يراه من عقوبة مناسبة.

رابعًا: يوصي المجمع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية ببث الوعي بأهمية الالتزام بقواعد السير والآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات المترتبة على مخالفة تلك القواعد.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 198 (21/4)
بشأن الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبمشاركة مؤسسة الحسن الثاني للأبحاث العلمية والطبية عن رمضان، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو)، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية حول: رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، وذلك في الفترة من 8 - 11 صفر 1418 هـ الموافق 14 - 17 يونيو 1997م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية،

وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حول الموضوع وبخاصة الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء،

قرر ما يأتي:

أولًا: يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خصوصًا في مجال الغذاء والدواء، وذلك لتحقيق طيب مطعمه ومشربه وعلاجه، وإن رحمة الله بعباده وتيسير سبيل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة التي تضمنتها مبادئ شرعية مقررة منها: أن الضرورات تُبيح المحظورات، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة، وأن الأصل في المنافع الإباحة، ما لم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على النجاسة. ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكمًا بنجاسته شرعًا.

ثانيًا: إن المواد المحرمة أو النجسة بذاتها أو بإضافتها في الغذاء والدواء تنقلب إلى مواد مباحة شرعًا بإحدى طريقتين:

(أ) الاستحالة:

الاستحالة في الاصطلاح الفقهي (تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات)، ويُعبّر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي كامل مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكيك الزيوت والدهون إلى أحماض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضًا - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئيًا فلا يُعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها.

وبناء على ذلك:

(1) المركبات الإضافية ذات الأصل الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة، حسب المصطلح السابق الإشارة إليه، تُعتبر طاهرة وتناولها حلال في الغذاء والدواء.

(2) المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح السابق، لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء مثل: الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها تعتبر طعامًا نجسًا محرم الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق فيه الاستحالة.

أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلًا رخيصًا لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر والحساء والنقانق والهامبرجر وصنوف المعجنات كالكعك والبسكويت والعصائد (البودينغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد

تضاف إلى الدقيق فإنها حلال مختلفة عن الدم في الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.
(ب) الاستهلاك وقد رأى المجمع تأجيله لمزيد من البحث.
ويوصي المجمع بما يلي:
1) ضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التي تستخدم في الغذاء والدواء، وذلك حفاظًا على الثروة الوطنية وتجنبًا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعًا.
2) دعوة المسؤولين في البلاد الإسلامية لكي يراعوا في الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعًا من حيث المواد الخام وطرق التحضير.
3) إلزام المسؤولين في البلاد الإسلامية الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلي لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.
4) الطلب من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بمتابعة الجديد في مجال الغذاء والدواء، وعقد ندوة - بالتعاون مع المجمع - لدراسة تلك المستجدات وبيان حكمها الشرعي.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 199 (21/5)
بشأن تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تجسيد الأنبياء والصحابة في الأعمال الفنية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
يرى المجمع تأجيل الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 200 (21/6)
بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،
بعد اطلاعه على توصيات الندوة العلمية للأحكام والضوابط الشرعية لأُسس التأمين التعاوني التي عقدها المجمع في الفترة من: 20 إلى 21 جمادى الثانية 1434هـ الموافق 30 أبريل - 1 مايو 2013م، بمدينة جدة، والتي جاء انعقادها تنفيذًا لقرار مجلس المجمع رقم: 187 (20/2) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من: 26 شوال إلى 2 ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م،
وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها،
قرر ما يلي:
التأمين التعاوني عقد جديد أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.
وينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:
الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح.
الثاني: تأمين غير تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح؛ وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم.
ويطلق على النوع الثاني من التأمين مصطلحات متعددة، منها: التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي.
وهناك فروق جوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، من أهمها:
(1) أن التأمين التعاوني الإسلامي تعاون بين مجموعة أو عدة مجموعات من أفراد المجتمع من خلال الاشتراك في تحمل المخاطر ولا يهدف إلى الربح، لذلك فلا يعد من عقود المعاوضة، والغرر فيه مغتفر. أما التأمين التجاري فهو عقد معاوضة يستهدف الربح من المعاوضة على نقل المخاطر من المؤمن إلى شركة التأمين، وتنطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر.
(2) أطراف العلاقة في التأمين التعاوني هم: مجموع المشتركين في صندوق التأمين التعاوني، والجهة الإدارية، أما في التأمين التجاري فهم الشركة وحملة الوثائق.
(3) الصندوق، وتتكون موجوداته من مجموع اشتراكات حملة الوثائق وأرباح استثماراتها والاحتياطات المعتمدة. وأما في التأمين التجاري فلا يوجد مثل هذا الصندوق.
(4) الشركة المديرة، وهي التي تدير التأمين، من حيث إدارة التغطية وأعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق. أما في التأمين التجاري فالشركة هي المؤمنة، وتملك أقساط التأمين، ولها أرباحه وفائضه.
(5) حامل الوثيقة والمؤمَّن في التأمين التعاوني في حقيقتهما واحد، لكن باعتبارين مختلفين، وهما في التأمين التجاري مختلفان تمامًا، فالمشترك هو المؤمَّن له والمؤمِّن هو شركة التأمين.
(6) الإدارة في التأمين التعاوني سواء كانت هيئة منتخبة من بين المشتركين أو شركة متخصصة أو مؤسسة عامة وكيلة في التعاقد عن صندوق المشتركين (حملة الوثائق)، ولها الحق في الحصول على أجر مقابل ذلك في حين أنها طرف أصلي في التأمين التجاري وتتعاقد باسمها.
(7) الإدارة في التأمين التعاوني لا تملك

أقساط التأمين (الاشتراكات)؛ لأن الأقساط مملوكة لصندوق المشتركين (حملة الوثائق)، أما الشركة في التأمين التجاري فإنها تملك الأقساط في مقابل التزامها بمبلغ التعويض.

(8) الباقي من الأقساط وعوائدها -بعد حسم المصروفات والتعويضات- يبقى ملكًا لحساب الصندوق، وهو الفائض الذي تقرر لوائح الصندوق كيفية التصرف فيه، ولا يتصور هذا في التأمين التجاري؛ لأن الأقساط تصبح ملكًا للشركة بالعقد والقبض، فهو يعتبر إيرادًا وربحًا في التأمين التجاري.

(9) عوائد استثمار أصول الأقساط بعد حسم تكلفة الإدارة للشركة المديرة تعود لصندوق حملة الوثائق في التأمين التعاوني، وتعود للشركة في التأمين التجاري.

(10) موجودات الصندوق عند تصفيه صندوق التأمين التعاوني تصرف في وجوه الخير أو تعطى للمشتركين في حينه (كما هو مفصل في المادة الثالثة عشرة)، في حين أنها تعود للمساهمين في التأمين التجاري.

(11) الشركة في التأمين التعاوني ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى هيئاتها الشرعية، أما التأمين التجاري فهو على خلاف ذلك.

(12) يشترك التأمين التعاوني مع التأمين التجاري في اعتبار المبادئ الأساسية للتأمين، وهي:

(أ) مبدأ المصلحة التأمينية: هو الحق القانوني في التأمين والذي ينشأ من علاقة مالية معتبرة قانونيًا بين المؤمَّن له والشيء موضوع التأمين.

(ب) مبدأ حسن النية: هو الواجب الطوعي الإيجابي في الكشف الدقيق والكامل لكل الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المطلوب التأمين عليه، طلبت أم لم تطلب.

(ج) مبدأ السبب القريب المباشر: هو ذلك السبب الفعال الكافي لإحداث سلسلة من الحوادث تكون السبب في النتيجة الحاصلة عنها بدون تدخل أي عامل آخر ناشئ عن مصدر جديد مستقل يقطع ترابط تلك السلسلة.

(د) مبدأ التعويض.

(هـ) مبدأ المشاركة.

(و) مبدأ الحلول والحقوق.

وينفرد التأمين التعاوني بمبادئ خاصة منها:

(أ) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات والعقود.

(ب) عدم التأمين على المحرمات.

(ج) عدم الدخول في أي معاملات ربوية أخذًا وإعطاء.

وفيما يأتي عرض لأبرز الأُسس والمبادئ للتأمين التعاوني الإسلامي:

المادة الأولى: التعريف:

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كل منهم مبلغًا معيّنا على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظِّمة.

المادة الثانية: أشكال إدارة صندوق التأمين التعاوني:

يدير التأمين التعاوني كيانٌ مستقل مرخّص له، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن لهذا الكيان أن يأخذ أشكالًا، من أبرزها:

(أ) هيئة مختارة من حملة وثائق التأمين.

(ب) شركة متخصصة في إدارة التأمين.

(ج) مؤسسة عامة تنشئها الدولة أو مجموعة من الدول وتكون تابعة لها.

المادة الثالثة: العلاقة بين الصندوق والإدارة:

تكون العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة كما يأتي:

(أ) في حال إدارة أعمال التأمين؛ فإن العلاقة تكون وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر.

(ب) في حال الاستثمار؛ فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة، ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة.

المادة الرابعة: الأجر على الإدارة:

الأجر على الإدارة يكون على حالين:

(أ) في حال إدارة أعمال التأمين التعاوني وفقًا لأحكام عقد الوكالة فإنه يجوز أن يكون المقابل أو الأجر الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات.

(ب) في حال إدارة استثمار موجودات صندوق المشتركين وفقا لعقد المضاربة تأخذ الجهة المديرة (المضارب) نسبة مئوية من الأرباح، وإذا كان الاستثمار وفقا لأحكام عقد الوكالة فيمكن أن يكون الأجر أو العوض مبلغا مقطوعا أو نسبة من الأموال المستثمرة.

المادة الخامسة: ملكية الاشتراكات وعوائد استثماراتها:

تعدّ الاشتراكات وصافي عوائد استثماراتها حقوقًا لصندوق التأمين التعاوني. وتحدّد حقوق حملة الوثائق فيه بحسب نظام التأمين، وشروط الاستحقاق في التعويض، أو الفائض التأميني.

المادة السادسة: المرجعية في تقدير أجر الجهة المديرة لأعمال التأمين:

تقدير العوض أو الأجر لمن يدير عملية التأمين يكون وفقًا لمعايير عادلة تضعها جهة مستقلة عن إدارة التأمين، مثل: هيئة الرقابة على التأمين. أو من خلال التفاوض بين ممثلي الصندوق، أو أية هيئة يختارونها للنظر في مصالحهم، وبين الجهة المديرة.

المادة السابعة: مسؤولية الصندوق:

يتحمل الصندوق التعاوني أي خسائر مالية سواء في الاستثمار أم في الأنشطة التأمينية، إلا إذا كانت تلك الخسائر ناشئة عن تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة من الجهة المديرة فإنها تتحملها.

المادة الثامنة: الفائض التأميني للصندوق:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة، وعوائد استثماراتها، وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات، واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطيات اللازمة، وحسم جميع المصروفات والالتزامات المستحقة على الصندوق.

ويمكن الاحتفاظ بالفائض التأميني كله للصندوق، أو توزيعه كله أو بعضه على حملة الوثائق على نحو يحقق العدالة، وحسب لوائح الصندوق.

المادة التاسعة: العجز في صندوق التأمين التعاوني، وحالاته:

في حال عجز صندوق التأمين التعاوني عن سداد الالتزامات المستحقة يجوز للشركة المديرة من غير التزام أن تلجأ إلى العمل بواحد أو أكثر مما يأتي:

أ. الاستدانة من طرف ثالث.

ب. الإقراض قرضًا حسنًا من الجهة المديرة إلى الصندوق.

ج. رفع مبلغ الاشتراكات إذا رضي المشاركون.

د. الاتفاق مع مستحقي التعويض على تخفيض مبالغ التعويضات أو تقسيطها.

كما يمكن اللجوء إلى خيارات أخرى تراها مناسبة بعد موافقة هيئة الرقابة

الشرعية.

المادة العاشرة: إعادة التأمين:

(1) يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة التأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية.

(2) تلتزم شركات التأمين بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة، فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقًا للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية. وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومنها:

(أ) أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن.

(ب) ألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز لها المطالبة بنصيب من عائد استثمار تلك الشركات إذا كانت مخالفة للشريعة الإسلامية، كما لا تكون مسؤولة عن الخسارة التي تتعرض لها استثمارات تلك الشركات.

(ج) ألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، على أن يكون الاحتفاظ لدى شركات التأمين التعاوني وليس شركات الإعادة.

(د) أن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة.

المادة الحادية عشرة: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

يجب على إدارة التأمين أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال التأمين ونشاطاته واستثماراته.

المادة الثانية عشرة: الرقابة الشرعية:

يجب على منشأة التأمين التعاوني تعيين هيئة رقابة شرعية، وجهاز تدقيق شرعي وفقا لما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: 177 (19/3) بشأن (دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها)، وتخضع هذه الهيئة في تعيينها وأعمالها الرقابية لموافقة الرقابة الشرعية المركزية إن وجدت.

المادة الثالثة عشرة: تصفية الصندوق:

في حال تصفية صندوق التأمين التعاوني توزع موجوداته على جهات الخير أو المشتركين وفق أسس عادلة بعد الإيفاء بالتزاماته الفنية والقانونية حسب لوائح الصندوق وبإشراف الهيئة العامة للرقابة الشرعية، و لا يجوز أن يعود أي شيء منها إلى الجهة المديرة للصندوق.

المادة الرابعة عشرة: فض المنازعات:

تحسم الخلافات الناشئة بين شركة التأمين التعاوني وحملة الوثائق وفق النظم والقوانين السارية، وفي حال حدوث نزاع يلجأ إلى الصلح ثم التحكيم فإن تعذر ذلك يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين المشتركين في صندوق التأمين التعاوني:

العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاون مجموعة من الأشخاص فيما بينهم بدفع مبالغ محددة لجبر الضرر أو جلب النفع الذي قد يصيب أحدا منهم، وهو تعاون مبني على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضا، وليس مبنيا على المعاوضة والمشاحة وقصد الربح، وفي مثل ذلك يغتفر الغرر الكثير ولا يجري الربا. ولهذا شواهد في الشرع منها:

أولا: الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2].

ثانيًا: حديث الأشعريين: فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)، متفق عليه.

قال النووي رحمه الله تعليقا على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها في الحضر، ثم تقسم. وليس المراد بهذه القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها، ومنعها في الربويات، واشتراط المواساة وغيرها، وإنما المراد هنا إباحة بعضهم بعضا ومواساتهم بالموجود). (شرح النووي على صحيح مسلم: 16/62).

ثالثًا: النَّهْدِ أو المناهدة: عنون البخاري رحمه الله لذلك بقوله: (كِتَاب الشركة، باب: الشركة في الطَّعَام وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ)، والمقصود منها: اشتراك مجموعة من المسافرين في جميع نفقات السفر ثم تقسيمها على الجميع.

قال ابن حجر العسقلاني ما ملخصه: النهد بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضا. وغالبًا ما تكون المشاركة بالعروض والطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه (فتح الباري: 5/128).

المادة السادسة عشرة: استقلالية الصندوق:

يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلًا مكونًا من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصية اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تماما، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود.

المادة السابعة عشرة: الانسحاب من الصندوق:

تنظم وثيقة التأمين التعاوني حالات الانسحاب وفقا للنظام والشروط والضوابط المجازة من الهيئة الشرعية، وبما لا يترتب عليه إضرار بالآخرين.

المادة الثامنة عشرة: الاشتراك في التأمين:

(1) يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء، مع مراعاة كون الخطر ثابتا أو متغيرا، ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه، ونوعه، ومدته، ومبلغ التأمين.

(2) يشترط في الخطر المؤمَّن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك، وألا يكون متعلقا بمحرم.

المادة التاسعة عشرة: الحلول:

تحل إدارة الصندوق محل المشترك فيه الذي عوضته، عما لحقه من ضرر، في جميع الدعاوى والحقوق في مطالبة المتسبب بالضرر، ويعود ما يتم تحصيله للصندوق.

المادة العشرون: التحمل:

يجوز أن يشترط في وثيقة التأمين أن يتحمل المؤمن له مبلغا مقطوعا أو نسبة من التعويض عن الأضرار التي وقعت عليه من الغير، أو وقعت منه.

المادة الحادية والعشرون: ملكية الأقساط:

يجوز أن تكون ملكية الاشتراكات

للصندوق، وحينئذ تنتهي ملكية حملة الوثائق بمجرد دفع الاشتراك. وبناء على هذا يكون كل واحد من حملة الوثائق قد تنازل عن ملكيته في الاشتراك، وينص في نظام التأمين على أحد الخيارين.

ثانيا: التوصيات:

(1) إبلاغ الجهات المعنية في العالم الإسلامي بهذه الأحكام والأسس والشروط وبخاصة الجهات المسؤولة عن إصدار اللوائح والأنظمة وشركات التأمين التعاوني والمهتمين بهذا الأمر.

(2) تفعيل قرار المجمع رقم: 177(19/3) بخصوص دعوة الدول الإسلامية لإنشاء هيئات رقابة شرعية عليا مركزية تتولى الإشراف على الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتأمين التعاوني.

(3) إنشاء مجلس شرعي دولي تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تسهم في تأسيسه مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، ومن أبرزها:

- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.
- البنك الإسلامي للتنمية بجدة.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

ومن المهام الرئيسة للمجلس إصدار المعايير الشرعية التي تنظم أعمال التأمين التعاوني، والعمل المصرفي الإسلامي، واعتماد تلك المعايير من قبل المجمع، وتبنيها من الجهات الإشرافية والرقابية بحيث تكون بمثابة القوانين الحاكمة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

ينسق بين البنك الإسلامي للتنمية وأمانة المجمع في وضع الصورة التفصيلية لعمل هذا المجلس.

(4) أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بمزيد من الدراسات في بعض قضايا التأمين التعاوني ومنها:

- عرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في هذا القرار.
- دراسة جعل العوض الذي يعطى للجهة المديرة على إدارتها لعمليات التأمين جزءًا أو نسبة من الفائض التأميني، ويكون ذلك مقابل جميع أعمالها دون اقتطاع أي مصروفات لها من الاشتراكات.
- دراسة الجمع بين نسبة من مبلغ الاشتراكات، ونسبة من الفائض في الأجر الذي تحصل عليه الجهة المديرة للتأمين مقابل إدارتها لعمليات التأمين والذي يكون حافزا لها على تحسين الأداء.
- دراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 201 (21/7)
بشأن الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الذكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية في ضوء المستجدات، وبعد استماعه للمناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: التأكيد على ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: 95 (10/3) بشأن الذبائح.

ثانيًا: بشأن المستجدات يكلف المجلس أمانة المجمع بتشكيل لجنة من بعض أعضاء المجمع وبعض خبرائه للقيام بزيارات ميدانية للدول التي تستورد منها اللحوم، ويكون من مهام اللجنة:

(1) وضع معايير إجرائية تضمن تحقق الذكاة بالضوابط الشرعية.

(2) التثبت من مطابقة الذكاة التي تقع في مصانع إنتاج اللحوم للأحكام الشرعية للذكاة، طبقًا للقرار المشار إليه أعلاه.

(3) مطالبة معهد المقاييس والمواصفات للدول الإسلامية (سيميك) بالتأكد من مصداقية الشهادات التي تصدرها الجهات المعنية بهذا الأمر.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 202 (21/8)
بشأن الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

(1) التأكيد على قرارات المجمع السابقة، وخصوصا القرار رقم: 98 (11/1) بشأن (الوحدة الإسلامية)، والقرار رقم: 152 (17/1) بشأن (الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية).

(2) الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية هو: تبادل الآراء حول موضوع معين بين أتباع المذاهب الإسلامية المختلفة بعيدا عن التعصب للوصول إلى مفاهيم مشتركة أو متقاربة أو متعايشة.

(3) الحوار ضرورة اجتماعية لاستمرار الحياة واستقامتها، وهو بين أتباع الملة الواحدة أكثر ضرورة وإلحاحا في عالم تكثر فيه التكتلات والأحلاف.

(4) للحوار آداب ينبغي التحلي بها وأهمها: الإخلاص، واحترام المخالف، ونبذ التعصب، والبعد عن قصد الظهور والغلبة، واختيار أفضل أساليب الإقناع، والجدال بالحسنى.

(5) للحوار أصول تضبط مساره وتضمن نجاحه، وأهمها:

(أ) الاتفاق على مرجعية واضحة وهي أصول الاستدلال المتفق عليها بين علماء الأمة، والتأكيد على الالتزام بها.

(ب) تحديد محل الوفاق ومحل الخلاف، وجعل المتفق عليه أساسا لبحث المختلف فيه، ضمانا لبقاء التعايش، واحترام كل من الأطراف رأي الآخر، ما لم يكن مصادمًا لصريح الكتاب والسنة وما

أجمع عليه علماء الأمة.
(ج) محل الحوار هو المسائل الاجتهادية الظنية، وأما المسائل القطعية فليست محلا للحوار إلا من جهة التواصي عليها وكيفية تطبيقها.
(6) اعتماد الخطة التي أعدتها أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، تنفيذًا لما ورد في البرنامج العشري حول هذا الموضوع، والذي صدر بقرار من مؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة بدعوة من خادم الحرمين الشريفين يومي: 5 و6 ذو القعدة 1426هـ الموافق: 7 و8 ديسمبر 2005م. وقد اعتمد هذه الخطة التي رُفعت لمنظمة التعاون الإسلامي كبار علماء المذاهب الذين دعوا إلى ذلك بتاريخ: 28 يوليو 2008م، بدعوة من أمين عام المنظمة، وتوزيعُها على الجهات المعنية الواردة في الخطة.
ويوصي المجمع بما يلي:
(1) التأكيد على وجوب احترام أمهات المؤمنين والصحابة وآل البيت من جميع أتباع المذاهب الإسلامية، وعدم الإساءة لهم وانتقاصهم بطعن أو تجريح.
(2) تحريم تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله ورسوله ﷺ، وتؤمن بأركان الإسلام، وأركان الإيمان، ولا تنكر معلوما من الدين بالضرورة.
(3) حرمة دماء المسلمين باختلاف طوائفهم، وتحريم الاقتتال بينهم مطلقا.
(4) منع الدعوة المنظمة للمذهب المخالف بين أتباع المذاهب الأخرى لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة وتفريق الصف وإثارة الضغائن والأحقاد.
(5) تعميم التوصيات السابقة على الدول الأعضاء من أجل تضمينها في مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، وتبنيها في المواقف السياسية المختلفة.
(6) عقد المجمع ندوات وملتقيات تهدف إلى تعميق الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية، وإزالة العوائق التي تمنع ذلك، والتأكيد على الثوابت والقيم المشتركة، ونشر ثقافة التسامح والوسطية والاعتدال.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 203 (21/9)
بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،
بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة 13-15 ربيع الآخر 1434هـ الموافق 23-25 فبراير 2013م، والتي جاء انعقادها تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم: 193 (20/8) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها،
قرر ما يأتي:
أولًا: الجينوم البشري (المجين):
إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت:53]، ونظائرها من الآيات. ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:
(1) يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.
(2) لا يجوز استخدام الجينوم استخدامًا ضارًا أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.
(3) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.
(4) ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعًا من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.
(5) لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.
(6) يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: 79 (8/10) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: 142 (15/8) حول ضمان الطبيب. وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصابًا بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصًا على حياة الآخرين من أسرته.
(7) التأكيد على الضوابط الشرعية - الخاصة بالجينوم البشري- الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 1419هـ.
(8) لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.
(9) لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.
العلاج الجيني:
يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم

محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.
وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:
النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:
(1) ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلًا.
(2) أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.
(3) أن يتعذر وجود البديل.
(4) أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعًا التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: 57 (6/8)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.
أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعًا، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلًا عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعًا.
النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.
أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.
ثانيًا: الهندسة الوراثية:
(1) لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعا.
(2) الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:
(أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.
(ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.
(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.
(3) لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.
ثالثًا: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني): الإرشاد الجيني (genetic counseling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:
(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.
(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.
(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.
(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.
(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.
أحكام العلاج الوراثي:
تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:
(أ) حكم المسح الوراثي الوقائي:
يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقًا لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظًا على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.
(ب) حكم الفحص الجيني قبل الزواج:
يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.
(ج) حكم التشخيص قبل زرع النطفة:
يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.
(د) حكم الفحص في أثناء الحمل:
لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره.
فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: 56 (6/7) بشأن الإجهاض.
(هـ) حكم الفحص عقب الولادة:
يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.
ويوصي المجمع:
(1) التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.
(2) العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والندوات، ودور العبادة.
(3) مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية.
(4) على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.
(5) مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعًا، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.
(6) أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظرا لارتفاع تكاليف الحصول عليها.
(7) على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبيّن للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنّع بالهندسة الوراثية

مما هو طبيعي محض ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.
(8) مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميدانًا للتجارب.
(9) تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.
والله أعلم؛؛

قرار رقم: 204 (21/10)
بشأن التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله،
قرر ما يأتي:
تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لمزيد من البحث والدرس.
والله أعلم؛؛

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن ما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ الموافق: 18-22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعارا منه لمسؤولياته، وانطلاقا من واجبه نحو الأمة، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما يحدث في البلاد العربية وبعض البلاد الإسلامية،

وإذ يتابع المجمع ويرصد ما يجري على الساحة العربية والإسلامية في العديد من الدول الإسلامية من تقاتل وصراع وفتن وتحديات تكاد تعصف بالأمة، وتهدد كيانها ووحدتها وأمنها واقتصادها ومقوماتها بما يجعل الشعوب تئن تحت وطأة الظلم والجوع والخوف والفرقة وضعف السلطة، وتوقف الحياة، وتُحدث اضطرابًا في النظام والأمن.

وانطلاقًا من واجب المجمع تجاه الأمة الإسلامية، وبناء على ما صدر عن المجمع في دوراته السابقة وبالخصوص ما ورد في دورته العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة من 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ الموافق 13-18 سبتمبر 2012م بشأن سوريا، فإننا نوجه نداءنا التالي لأبناء الأمة وقادتها وعلمائها وأولي الأمر فيها خاصة في تلك الدول والمجتمعات التي تعاني من هذه الفتن والصراعات:

أولًا: التأكيد على حرمة الدماء، والحفاظ على حرمة المسلم، وعدم الجرأة على التعدي على الناس انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]، وقوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

ثانيًا: التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها، وعدم المساعدة والإسهام في تفتيت وحدة هذه الدول والمجتمعات والتأكيد على الوحدة الوطنية التي تضمن تماسك البلاد وقوتها وتمنع الصراع الداخلي فيها.

ثالثًا: ضرورة الارتقاء بالوعي لدى جميع الفئات في المجتمعات العربية والإسلامية، لتفويت الفرصة على أعداء الأمة والمتربصين بها وإحباط مخططاتهم لتفتيت الأمة وشغلها بالقضايا الداخلية عن قضايا الأمة الكبرى.

رابعًا: التأكيد على أسلوب الحوار حسبما جاء في القرار ذي الرقم: 152 (17/1) وسيلة لفض الخلافات والنزاعات السياسية وفي العلاقة بين القيادات الحاكمة والرعية والأحزاب المختلفة، وعدم اللجوء إلى العنف والقوة والسلاح بين أبناء الأمة والبلد الواحد، والابتعاد عن التعصب والطائفية والحزبية الضيقة.

خامسًا: التأكيد على أحقية الشعوب في العدل والقسط والشورى والتعاون وتأمين الحياة الكريمة بين جميع فئاتها لتحقيق المقاصد العليا للأمة.

سادسًا: وجوب الوقوف إلى جانب الشعوب المستضعفة التي تعاني ألوانًا من الظلم والتقاتل والعنف وانعدام الأمن؛ فالمؤمنون إخوة؛ لقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10].

سابعًا: التأكيد على حق الشعوب في الحرية وتغيير المنكرات والأمر بالمعروف بالوسائل السلمية المنضبطة بالضوابط الشرعية.

وإن المجمع ليناشد أبناء الأمة قياداتٍ وشعوبًا وقوى سياسية وعلماء ومفكرين للوقوف صفًا واحدًا لدرء المخاطر التي تحيط بهم، لتعود بلادهم إلى أداء دورها المنوط بها تجاه الأمة.

والمجمع باعتباره مؤسسة دولية منبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي يناشد قادة الدول للتعاون وتكثيف جهودهم لرأب الصدع والعمل على رفع الظلم وإحلال الأمن في تلك المجتمعات التي فقدت الأمن والأمان.

نسأل الله تعالى أن يحفظ أمتنا من كل سوء، وأن يهيئ لها من أمرها رشدا. إنه ولي التوفيق.

بيان من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م، باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية، واستشعارا منه لمسؤولياته، وانطلاقا من واجبه نحو الأمة، تجاه ما يواجهها من تحديات وأخطار، وبخاصة فيما تتعرض له مدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك من عدوان إسرائيلي، يؤكد على ما يأتي:

• المسجد الأقصى المبارك مهوى أفئدة المسلمين ودرة الجبين من القدس وفلسطين. أولى القبلتين، وثالث المساجد التي تشد إليها الرحال مع الحرمين الشريفين. ومسرى نبينا محمد ﷺ ومعراجه إلى السماء جاء ذكره في محكم التنزيل في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء:1]، وواضح في هذه الآية الربط الخالد بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى الذي سجله القرآن الكريم بين المسجدين مما يوجب اهتمام المسلمين والصلة بمسجدهم المبارك.

• هذا المسجد المبارك ومدينته المقدسة يتعرضان لعدوان آثم ومستمر من قبل الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى جاهدًا لتهويد المدينة المقدسة وبسط سيطرته الكاملة على مسجدها الأقصى من خلال ممارساته العدوانية المتمثلة في الاستيطان ومصادرة الأراضي، وهدم بيوت المقدسيين والحفريات التي طالت أساسات المسجد وباتت تهدد بانهياره، والعبث في الآثار الإسلامية، واستحداث المعابد اليهودية في المدينة المقدسة التي ينطلق منها ومن غيرها المستوطنون لاقتحام المسجد الأقصى، والاعتداء على المواطنين المقدسيين، وقد واصل الاحتلال عدوانه على المسجد الأقصى بإعداد مخططات لتقسيمه زمانيًا ومكانيًا بين المسلمين واليهود من خلال التصريحات الرسمية ومناقشة مشروع قانون يقضي بذلك من قبل إحدى اللجان التابعة للبرلمان الإسرائيلي وذلك تمهيدًا لإقامة هيكلهم المزعوم.

• إن مجلس المجمع وهو يستشعر هذه الأخطار المحدقة بالقدس ومسجدها الأقصى وكل مقدس فيها يدعو الأمة الإسلامية بكل دولها وحكوماتها وشعوبها لمواجهة هذه الأخطار والعمل على درئها من خلال العمل السياسي والقانوني في جميع المحافل الإقليمية والدولية، وكذلك بتقديم الدعم المعنوي والمادي لأبناء القدس لتعزيز صمودهم ورباطهم في مجالات الحياة كافة من صحية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وبخاصة في قطاع الإسكان ومطالبة الدول العربية بالوفاء بالتزاماتها المالية التي أقرتها القمم العربية على وجه السرعة للتخفيف من الضائقة التي يعانيها أهل القدس.

• إن مجلس المجمع ليشيد بالجهود التي يقوم بها المرابطون في رحاب المسجد الأقصى لصد وإحباط جميع الاعتداءات التي تمس قدسية المسجد الأقصى المبارك.

ويتوجه بالشكر لدول منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية ولجنة القدس لما تبذله من جهد للمحافظة على المقدسات في القدس.

ويتقدم المجمع بالشكر للمملكة العربية السعودية على جهودها ودعمها الملموس للقضية الفلسطينية عامة، ولمدينة القدس والمسجد الأقصى المبارك بخاصة.

ويثمن موقفها المتمثل في امتناعها عن قبول مقعد مجلس الأمن الدولي، والذي كان من أهم أسبابه التخاذل الدولي حول القضية الفلسطينية العادلة ومدينة القدس ومسجدها المبارك، ويعتبر ذلك خطوة مهمة في سبيل إصلاح مجلس الأمن الدولي.

كما يشكر المملكة الأردنية الهاشمية ملكًا وحكومة وشعبًا لإشرافها على المقدسات الإسلامية في القدس الشريف ورعايتها ودعم جهودها في ذلك.

كما يتقدم مجلس المجمع بالشكر لكل الهيئات والمنظمات واللجان والجمعيات والفعاليات التي تعمل على دعم المدينة المقدسة وصمود أهلها حتى يزول الاحتلال عن هذه الأرض المقدسة: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:40].

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org info@iifa-aifi.org @iifa_aifi @iifa_aifi @iifa_aifi